



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان – وكيله المحامي وليد شیال كاظم.


المدعي عليهم: ١. الامين العام لمجلس الوزراء/ أضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

٢. رئيس الجمهورية/ أضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني  
احمد سريح.


٣. رئيس مجلس النواب/ أضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني  
هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأن المدعي عليه الاول (الامين العام لمجلس الوزراء/ أضافة لوظيفته) اصدر القرار المرقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٩، الصادر في جلسته الاعتيادية المؤرخة ٢٠١٩/١٢/١١ المتضمن تخويل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة، صلاحية الاستمرار بالتعاقد (المباشر) لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ استثناء من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٩، لأنه يعد تجاوزاً لحدود تصريف الاعمال اليومية. ولأسباب المتقدمة طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، كما يطلب اصدار امر ولائي بوقف جميع اجراءات التعاقد والعقود التي ابرمتها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات من تاريخ قبول استقالة رئيس مجلس الوزراء وحصر صلاحية الحكومة بتصريف الاعمال اليومية. اجاب وكيل المدعي عليه الاول (الامين العام لمجلس الوزراء/أضافة لوظيفته) باللانحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٩/١٢/٢٦ . - بـأن القرار - موضوع الطعن - اصدره مجلس الوزراء وفقاً لنص المادة (٦١/ثامناً/د) من الدستور ضمن مهامه بتصريف الامور اليومية وان موضوعه هو من شؤون الدولة المعتادة واليومية ولم يحدث مركزاً قانونياً جديداً مثل المعاهدات او غيرها او مراكز وطنية او احالة مناقصات وغير ذلك من المراكز.



كما ان المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور نصت على اختصاص موكله بإصدار القرارات بهدف تنفيذ القوانين ممارسة لاختصاصه المنصوص عليه في المادة (٨٠/أولاً) لاختصاصه بخطفط السياسة العامة للدولة وتنفيذها. كما ان المدعى لم يتضرر من تنفيذ القرار موضوع الطعن وليس له مصلحة منها ولا حق له، انكر موكله وجوده بالإضافة الى ان القرار موضوع الطعن صادر عن مجلس الوزراء رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٩ وان رئيس الوزراء اضافة لوظيفته هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته بموجب المادة (٧٨) من الدستور وان دوره يتمثل بالتوقيع واصدار القرار لارتباطه برئيس الوزراء مباشرةً وينفذ اوامره وتوجيهاته ويمارس المهام الموكلة اليه. وحيث ان محل الطعن هو قرار مجلس الوزراء وهو قرار اداري تنفيذي فيكون الطعن به خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد بالمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥. لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الاول رد الدعوى لعدم استنادها الى سند من الدستور ولعدم تحقيق الخصومة لدى المدعى ولعدم توجيهها في مواجهة موكله ولعدم اختصاص المحكمة بنظرها. واجاب وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته) بلائحة جوابية بأن موكله ليس هو من اصدر القرار، وان النظر في الطعن يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. وطلب رد الدعوى تجاه موكله من جهة الخصومة استناداً للمادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية. واجاب وكيل المدعى عليه الثالث رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته بلائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٠/١٥ طالباً رد الدعوى من جهة الخصومة لأن القرار المطعون فيه لم يصدر عن موكله بالإضافة الى انه قرار اداري يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣/أولاً) من الدستور. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠٢٠/١٢٠ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الاطراف ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى واوضح بأنه قدم طلب بأبطال الدعوى. اجاب وكيل الامين العام لمجلس الوزراء طالباً رد الدعوى، واجاب وكيل المدعى عليه رئيس الجمهورية طالباً رد الدعوى من جهة الخصومة وكذلك طلب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته رد الدعوى. لدى التدقيق وجد أن الدعوى أصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعى قد طعن بموجب عريضة دعوه المقدمة من وكيله بقرار المدعى عليه الاول الامين العام لمجلس الوزراء المرقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٩ المتضمن تخييل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بالتعاقد المباشر لغاية ٢٠١٩/٣١ أستثناء من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠١٩ لانه يعد تجاوزاً لحدود تصريف الاعمال اليومية. طالباً الغاء القرار موضوع الطعن واصدار أمر ولائي بوقفه ، لكون الوزارة بعد قبول استقالتها ينحصر صلاحياتها بتصريف الامور اليومية. ومن تدقيق عريضة الدعوى ومرفقها صورة القرار موضوع الطعن وجده انه صدر عن مجلس الوزراء بجولته المؤرخة ٢٠١٩/١٢/١١ ، ومن تحليله وجد أنه قرار اداري وفق معايير القرارات الادارية التي تصدرها السلطة التنفيذية ، لذا تكون الدعوى متعينة الرد من جهة الاختصاص حيث لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر بطالعن الذي يقدم على القرارات الادارية التي رسم القانون طرقاً للطعن فيها غير طريق الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا المحدد اختصاصها وفق ما ترسمه المادة (٩٣) من الدستور وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعى من هذه الجهة وتحميله المصروفات واتعاب محاماة وكلاه المدعى عليهم ومقدارها مئة الف دينار توزع وفقاً للقانون. صدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠٢٠/١/٢٠

الرئيس

مدحت محمود

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

محمد صائب النقيبendi

العضو

حسين عباس ابو التمن

العضو

اكرم طه محمد

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

محمد رجب الكبيسي